



تعميم وسيط رقم ٥٦٦

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي
رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٢٥٥

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،
وبناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة ٧ مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل
بالنص التالي:
« على المؤسسات غير المصرفية كافة التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل
الالكترونية:
- ان تسدد قيمة اي تحويل نقدي الكتروني بالعملات الاجنبية وارد اليها من الخارج
بالدولار الاميركي.
- ان تعلم العميل بشكل واضح وصريح عن العمولات والرسوم المقتطعة عن كل تحويل.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه